في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك
لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف
والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما
بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت
زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيد وامّا
الجرّ على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم
هذا جحر ضبّ خرب بجرّ خرب وفي التوكيد كقول
الشاعر صاح يلبغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل
اذا انحلت عرى الذنب بحركلهم على ما حكاه الفراء وفي
عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة
قال في الكشاف الارجل من بين الاعضاء الثلاثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
للاسراف المذمومة المنهي عنه فعطفت على الممسوح
لا للمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصار في صبّ
الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية امّا طة لظن
ظانّ يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية
في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد
الله بن عمرو وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب
من النار وفي صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضاء فترك موضع
ظفر على قدمه فابصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة لان تقطعا
احبّ اليّ من ان امسح على القدمين من غير خف وعن

عطاء

عطاء ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة
على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة به
فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ
وقرا الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة
فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلاة فرضت
بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الى وقت نزولها
قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو
او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام حين توضاء ثلاثا هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما
فايدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير الوضوء وتثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل
ان لا تهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه
واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانقطاع التلقي
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل
زمان على كل لسان والمرفقان والكعبان وهما العظمان
الناتيان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكره هشام
عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به
تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد
نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في الطهارة
فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات كذا في الكافي
في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا
قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام

Copyright © King Saud University